القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب المجموع شرح المهذب في باب الصلاة

مؤيد حمدان محمود موسى*، والمعتصم بالله إسماعيل عبده السليمان**، ومعاذ سعيد حوا*

تاريخ الاستلام 2024/9/15 DOI: https://doi.org /10.47017/33.1.8 تاريخ القبول 2025/1/9

الملخّص

تهدف الدراسة إلى استخلاص أبرز القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المجموع شرح المهذب في باب الصلاة، سواء التي نصَّ عليها الإمام الشيرازي في متن المهذب، أو التي نصَّ عليها الإمام النووي في المجموع، مع بيان معنى القاعدة أو الضابط، والدليل الذي استندت إليه، وما يتفرع عنها من تطبيقات، وما يخرج عنها مما يعد من قبيل الاستثناءات.

واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء باب الصلاة من كتاب المجموع شرح المهذب لاستخلاص أبرز القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرت فيه، وتحليلها المتمثل في بيان معنى القاعدة أو الضابط، ودليلها، وأبرز تطبيقاتها، واستثناءاتها.

ونتج عن هذه الدراسة تحليل نتائج أربع عشرة قاعدةً وضابطًا فقهيًا، منها ما كان من قبيل القواعد التي لا تختص بباب فقهي، أما الضوابط فمنها ما كان مختصًا بباب فقهي، ومنها ما كان مختصًا بمسألة فقهية.

واتضح من خلال هذه الدراسة الأهمية البالغة التي يحويها كتاب المجموع شرح المهذب في اعتنائه بإرجاع المسائل إلى قواعدها وضوابطها الفقهية، والذي تمثل بما أوردته هذه الدراسة من قواعد وضوابط في باب الصلاة.

وتوصي الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات في استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من بقية أبواب الفقه من كتاب المجموع شرح المهذب، والاستفادة منها في الفتوى والدرس الفقهي.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الضوابط، المجموع، النووي، الصلاة.

المقدّمة

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن دأب الأمة أن تصل حوادثها بنصوص من سبقها ممن سبقت لهم العناية مع علو الرتبة في التحقيق والتدقيق والتعليق والضبط والتقعيد.

ولذلك فإن مما اتّسم به عصرنا محاولة استنطاق المؤلفات الفقهية المتقدمة لرسم شبكة من القواعد والضوابط المعينة على تغطية الوقائع المعاصرة في الفتاوى، ولا سيّما أن المجتمعات المسلمة لا تفتر عن استنطاق المفتين والمختصين في الإجابة على حوادثهم ووقائعهم غير مستثنين بابًا أو مسألة من المسائل، بل هم في سؤال دائب دائم عن كل ما يعرض لهم أيًّا كان موضوعه.

لذا جاءت الدراسة للإسهام في تقديم القواعد والضوابط التي تعين العاملين في حقل الإفتاء الديني في تسهيل معرفة انطباق الوقائع المعاصرة أو المسؤول عنها على هذه القواعد والضوابط، كما وتعين العاملين في حقول التدريس الفقهي في

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2024.

* قسم الفقه الحنفي وأصوله، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

** قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

مستوياته المختلفة على تسهيل التدريس الفقهي من خلال تقديم الفقه الإسلامي من خلال الضوابط والقواعد التي توصلت إليها الدراسة.

ولما كانت مسائل الصلاة مما يكثر السؤال عنه بين الناس، فتتجدد الحاجة إلى بيان مسائلها وتوضيحها وردها إلى أصولها، جاءت هذه الدراسة مستخلصة أبرز القواعد والضوابط في هذا الباب.

سائلًا المولى الكريم أن يجعل في هذه الدراسة النفع والقَبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تستخلص عددًا من القواعد والضوابط الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع للإمام لم يسبق دراستها من الباحثين مع بيان شرحها ودليلها وأبرز تطبيقاتها واستثناءاتها.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسة في الإجابة عن السؤال الآتي: ما أبرز القواعد والضوابط الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع شرح المهذب؟ ويتفرع عن ذلك ثلاثة أسئلة، وهي:

1. ما أبرز القواعد الفقهية المذكورة في باب الصلاة من كتاب المجموع؟
2. ما أبرز الضوابط المختصة بالأبواب الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع؟
3. ما أبرز الضوابط المختصة بالمسائل الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى استخلاص أبرز القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المجموع شرح المهذب في باب الصلاة، ويتفرع عن ذلك ثلاثة أهداف، وهي:

1. دراسة أبرز القواعد الفقهية المذكورة في باب الصلاة من كتاب المجموع.
2. دراسة أبرز الضوابط المختصة بالأبواب الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع.
3. دراسة أبرز الضوابط المختصة بالمسائل الفقهية في باب الصلاة من كتاب المجموع.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك كالآتي:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء باب الصلاة من المجموع شرح المهذب لاستخلاص أبرز القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرت فيه.
2. المنهج التحليلي: والمتمثل في بيان معنى القاعدة أو الضابط الفقهي ودليلها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع:

1. **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها في كتاب المجموع للنووي: من أول الكتاب إلى باب الربا**، للباحثة: مايسة علي عوض محمد، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان، 2011م.

كان اهتمام الباحث في الدراسة منصبًا على القواعد الفقهية الكبرى وذكر بعض القواعد المتفرعة عنها، وهي من القواعد المشهورة عند الفقهاء.

وكأن غاية هذه الدراسة كان في إرجاع الفروع التي ذكرها الإمام النووي إلى هذه القواعد العامة.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها لا تبحث في القواعد الكبرى أو القواعد المشهورة عند الفقهاء، وإنما هي محاولة لاستنطاق ما أدرجه الإمام الشيرزاي والإمام النووي من قواعد وضوابط فقهية لم يتم بحثها ودراستها من قبل.

2. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام النووي**، للباحث: محمد محمود الجيزاوي، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

حيث أورد الباحث عدداً من القواعد الفقهية المشهورة عند الفقهاء كالقواعد المتعلقة بالنية، وقواعد اليقين والشك، وقواعد التيسير والموازنة والترجيح والتوابع، وأورد عدداً من الضوابط والفروع المندرجة من هذه القواعد من كتب الإمام النووي كالمجموع والروضة وغيرها.

وتختلف دراسة الباحثين عن الدراسة المذكورة في أنها لا تبحث في القواعد المشهورة عند الفقهاء، وإنما في قواعد وضوابط فقهية من باب الصلاة لم تبحث من قبل الدارسين.

3. **القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتاب المجموع: دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية**، للباحث: د. مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (35)، الإصدار الأول، 2023م.

وهذه الدراسة خاصة بالقواعد المأخوذة من مقدمة كتاب المجموع، أما دراستنا فتختص في القواعد والضوابط الفقهية المأخوذة من باب الصلاة على وجه التحديد.

الإضافة العلمية في هذه الدراسة:

1. دراسة عدد من القواعد والضوابط الفقهية التي نص عليها الإمام النووي في المجموع والتي لم يسبق دراستها من قبل الباحثين.
2. الإجابة عن بعض الأسئلة الفقهية المعاصرة من خلال هذه القواعد والضوابط الفقهية.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

تمهيد: مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينهما، وعناية الإمام النووي بهما في كتابه "المجموع"

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الثالث: عناية الإمام النووي بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه "المجموع شرح المهذب"

المبحث الأول: القواعد الفقهية

المطلب الأول: المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض

المطلب الثاني: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة

المطلب الثالث: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض

المطلب الرابع: من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية التي تختص بباب فقهي

المطلب الأول: من تلبس بفرض أو سنة فلا يتركه للعود إلى سنة

المطلب الثاني: ما أبطل الصوم أبطل الصلاة

المطلب الثالث: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها، وإن كان قليلًا لم يبطلها

المطلب الرابع: من زال عقله بسبب غير مُحَرَّم فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه

المطلب الخامس: إن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية التي تختص بمسألة فقهية

المطلب الأول: السكوت يسيرًا كان أم طويلاً لا يبطل الصلاة

المطلب الثاني: كل صبي صحت صلاته صحت إمامته

المطلب الثالث: يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته

المطلب الرابع: الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين، لم يجز بين الخطبة والصلاة

المطلب الخامس: من نسي صلاةً ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات

تمهيد: مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينهما، وعناية الإمام النووي بهما في كتابه "المجموع"

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القاعدة لغةً: الأساس (Ibn Manẓūr, 1414H). سواءٌ كان هذا الأساس حسيًا: كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين (Al-Nadwi, 1994).

أما القاعدة اصطلاحًا: فقد تعددت التعريفات للقاعدة في اصطلاح الفقهاء، فمنها تعريف الحموي بأنها:

"حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه"(Al-Ḥamwi, 1985).

وتعبيره بلفظ: "أكثري" لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية (Al-Nadwi, 1994).

والضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط، والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيء: حَفِظَهُ بالحزم Ibn Sayyidah, (2000) Ibn Manẓūr, 1414H.

وصلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي: إن الضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، ويعين على حفظها (Albaḥussein, 1994).

أما الضابط اصطلاحًا: فلم يُفَرِّق الفقهاء المتقدمون بين القاعدة والضابط في الاستعمال الفقهي، وجعلوهما مصطلحين مترادفين في المعنى، ومن ذلك ما قاله الفيومي: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (Al-Fayyumi, n.d).

ففي التطبيق العملي نجد الفقهاء في كتبهم يطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة، إلا أنه قد جاء التفريق بينهما من الناحية النظرية في وقت متأخر، ولعل أول من فَرّق بينهما هو تاج الدين السبكي (ت771هـ)، إذ قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا(Al-Subki, 1991).

ثم تابعه على ذلك الزركشي (ت794هـ) حيث بَيَّن أن المراد بالقاعدة "ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه... وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط" (Al-Zarkashi, 1985).

وتابعهم على ذلك أيضًا ابن نجيم (ت970هـ)، حيث قال في كتابه الأشباه والنظائر: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل" (Ibn Najīm, 1999).

وإن كان هذا التفريق غير مستخدم في كتب الفقهاء المتقدمين إلا أنه مفيد في التقسيم العقلي والتصوير الذهني لقواعد الشريعة فلا بأس باعتماده، وبناء على ذلك يعرف الضابط الفقهي بأنه: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه"(Al-'abdul Laṭif, 2003).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

بناء على تعريف القاعدة والضابط المختار آنفًا فإن القاعدة تجمع فروعًا من عدة أبواب فقهية، والضابط يختص بباب فقهي واحد، وبالإضافة إلى هذا فإنه يوجد بين القاعدة والضابط فروقًا أخرى، منها:

إن الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر من الاستثناءات الواردة على الضوابط، لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعًا واحدًا فلا تكثر فيها الاستثناءات (Shabir, 2007, Al-Nadwi, 1994).

إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين (Al-Borno, 2003).

إن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضابط الفقهي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يصاغ في جملة أو فقرة أو أكثر من ذلك (Shabir, 2007).

المطلب الثالث: عناية الإمام النووي بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المجموع شرح المهذب

كان عند الإمام النووي عناية خاصة واهتمام بالغ في ردِّ المسائل إلى قواعدها وضوابطها الفقهية، فيقول في مقدمة كتابه: "وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجادات، **والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات**، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات" (Al-Nawawi, n.d).

ويقول الدكتور علي الندوي مشيرًا إلى هذا النهج عند الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب: "وفي غضون تلك المراحل التي بدأ فيها تدوين القواعد ينشط، نجد من الشافعية الإمام النووي كثير الاعتداد بهذه القواعد... وحقًا إن القواعد نجدها متناثرة ومبدَّدَة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع، وعللت على أساسها الأحكام" (Al-Nadwi, 1994).

المبحث الأول: القواعد الفقهية

المطلب الأول: المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض (Al-Nawawi, n.d)

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمامُ الشيرازي في "المهذب" ووافقهُ عليها النووي في "المجموع"، وإنما اعتبرت قاعدة لما أنها متعلقة بما هو أعم من باب أو حصر صور متفرقة، كما هو الحال في الضابط.

وحاصلها؛ أنه لو وقع المصلي بحالةٍ يمكنه فيها أن يفعلَ الركن أو يفعل بعض فرض فلا بد أن يأخذ بالركن؛ لما أن المحافظة على الأركان أهم وآكدُ من المحافظة على بعض الفرض.

وأرجع الإمام العز بن عبد السلام الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف المصالح وتفاوتها (Ibn 'Abd al-Salam, 1991).

ولا شك في أن المحافظة على الركن في هذه الحالة تحصيل لمصلحة كاملة، أما المحافظة على بعض الفرض فهو تحصيل لمصلحة ناقصة، وأن تحصيل المصلحة بكمالها أولى.

ومن تطبيقات القاعدة:

- إن المصلي إذا لم يجد شيئًا يسترُ به عورته، إما أن يصلي عريانًا قائمًا، أو يصلي قاعدًا فتستترُ عورَتُهُ بقعودِهِ، فيجب عليه في هذه الحالة أن يصلي عريانًا قائمًا، وهو المعتمد كما قال الإمام النووي، ولا إعادة عليه، لأن المحافظة على ركن القيام أولى من المحافظة على ستر بعض العورة (Al-Nawawi, n.d).

والمراد هنا بالفرض هو ستر العورة الذي هو من الشروط، والمراد بالركن ما هو من أجزاء الصلاة الأساسية المسماة بالأركان وهو القيام، وهي لا شك أنه يصدق عليها اسم الفرض كذلك.

- ومن ذلك: ما أورده الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "القواعد الكبرى"، وذلك فيما لو كان المحبوس في موضع لا يجد فيه مكانًا طاهرًا، فهل يسجد على النجاسة إتمامًا للسجود، أو يقاربها من غير أن يمسها، أو يتخير؟ أي هل يغلب جانب الرعاية للركن وهو السجود بتحصيل إتمامه على جانب الرعاية للشرط وهو عدم مباشرة النجاسة فيقارب السجود ولا يتمّه؟

حيث ذكر أقوالاً التفت بعضها إلى رعاية السجود على رعاية الشرط فيسجد عليها، إلا إن كانت النجاسة رطبة؛ إذ نسب فيها القطع بالمنع لبعض العلماء من مباشرته للنجاسة؛ لما أنها تفضي إلى مصاحبة النجاسة طيلة الصلاة، بما يكون الأمر فيها ليس بين رعاية ركن وشرط وإنما يتعلق ببقية الصلاة، إذ تفضي إلى استصحاب النجاسة في بقية الأركان (Ibn ʿAbd al-Salam, 1991).

ومن المسائل المعاصرة في ذلك والتي قد تعرض على مجالس الإفتاء:

- أن بعض السجون الحالية في بعض الدول تكون ضيقة بما يمنع من التوجه للقبلة بحيث تكون على شكل مستطيل وغير متجهة للقبلة، فإذا أراد المسجون الصلاة، فإما أن يأتي بالركوع والسجود ويراعي الركن مع عدم التوجه للقبلة، وإما أن يستقبل القبلة فيراعي الشرط، ويومئ بالركوع والسجود.

فقد يحكم في مثل هذه الحالة بما أشارت إليه القاعدة أن مراعاة الأهم وهو الركن أولى من مراعاة ما دونه من بعض ركن أو شرط، فمحافظته على ركن الركوع والسجود أولى من محافظته على شرط استقبال القبلة.

- وفيما لو أراد راكب الطائرة أن يصلي فيها مع ضيق المكان وعدم السماح بالوقوف لخطورته في بعض الأحيان، ففي بعض صورها قد يدور الأمر بين أن يصلي مع إسقاط استقبال القبلة أو مع إسقاط إتمام الأركان؛ فقد يأتي فيه الحكمُ الذي نص عليه الأئمة في مثل ذلك، وهو أن المحافظة على الأركان أهم من المحافظة على ما دونها من بعض ركن أو شرط.

المطلب الثاني: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة

هذه القاعدة نص عليها الإمام النووي في "المجموع"، وذكر أنها "قاعدة مهمة صرَّح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين" (Al-Nawawi, n.d).

والمراد بالفضيلة هنا: صفة الكمال، وكثرة الثواب. فمفاد القاعدة: أن الثواب المتعلق بهيئة العبادة -أي ذاتها ونفسها-، أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو الموضع الذى تؤدَّى فيه (Al-Borno, 2003).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- تحصيل صلاة الجماعة خارج الكعبة أفضل من الصلاة منفردًا في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع (Al-Nawawi, n.d).
- إن كان المسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير المسجد؛ فالصلاة مع الجماعة في غير المسجد أفضل من الصلاة منفردًا في المسجد (Al-Nawawi, n.d).
- صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والعجب وما أشبه ذلك، حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ودليله الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاةُ المَرْءِ في بَيتِه أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدِي هذا إلَّا المَكْتُوبَةَ" رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه النووي في المجموع، وأصله في البخاري ومسلم (Abu Dawūd, 2009) .

- يستحب القرب من الكعبة في الطواف، ويستحب الرَّمَل أيضًا – وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى-، فإذا منعه ازدحام الناس من الجمع بينهما؛ فالمحافظة على الرَّمَل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رَمَل (Al-Nawawi, n.d, Al-Ramli, 1984).

المطلب الثالث: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض

ذكر هذه القاعدة الإمام النووي في "المجموع" نقلاً عن الإمام الغزالي في "الفتاوى"، وذكر أيضًا أن الإمام الشافعي نص في كتابه "الأم" على أصل هذه القاعدة (Al-Nawawi, n.d).

واعتبرت هذه من قبيل القواعد؛ لما أنها قد تكون في أكثر من باب من أبواب الفقه، فكما يكون هذا الحكم في حق المصلي يكون في حق المتوضئ، كما صَرَّح بذلك الإمام النووي، ويكون كذلك في حق غيرها من العبادات، فقد ذكر الرملي أنه لو "جهل كون أصل الصلاة، أو صلاته التي شرع فيها، أو الوضوء، أو الطواف، أو الصوم، أو نحو ذلك فرضًا، أو علم أن فيها فرائض وسننًا ولم يميز بينهما؛ لم يصح ما فعله، لتركه معرفة التمييز المخاطب بها" (Al-Ramli, 1984).

ولتقرير هذه القاعدة ذكر النووي أنه يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها، فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها؛ لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء (Al-Nawawi, n.d).

أما من اعتقد فرضية جميع أفعال الصلاة فإنها تصح صلاته؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض، وهو غير ضار (Al-Ramli, 1984).

وأما العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فتكون نية الفرض بالجملة في الابتداء كافية (Al-Nawawi, n.d).

والمراد بالعامي: من لم يحصل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي (Al-Ramli, 1984).

ودليل القاعدة: إن هذا هو الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا (Al-Nawawi, n.d).

المطلب الرابع: من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره.

هذه القاعدة ذكرها الإمام الشيرازي في متن "المهذب"، ودليلها: القياس على القاضي إذا نسي حكمه الذي حكم به في واقعة؛ فإنه لا يأخذ فيه بقول غيره (Al-Nawawi, n.d).

وفَرَّع عليه الإمام الشيرازي وكذا النووي: إذا نَبَّه المأمومُ الإمامَ إلى سهو في صلاته، ولم يقع في قلب الإمام ما نبهه عليه المأموم؛ لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص، ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرًا، هذا ما صححه النووي (Al-Nawawi, n.d).

بينما اعتمد المتأخرون في المذهب كابن حجر الهيتمي أنه إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة، بحيث يعلم أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ بحيث بلغوا حد التواتر؛ أخذ بقولهم (Ibn Ḥajar Al-Haytami, 1983).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية التي تختص بباب فقهي.

المطلب الأول: من تلبس بفرض أو سنة فلا يتركه للعود إلى سنة (Al-Nawawi, n.d)

نص على هذا الضابط الإمام النووي في "المجموع"، وإنما يعد من قبيل الضوابط لا القواعد؛ لما أنه يشمل صور باب واحد، وهو باب الصلاة.

وحال المصلي إذا ترك سنة -ولم يفت محلها- إن تذكر ذلك قبل الشروع بفرض أو سنة؛ يستحب أن يعود لما تذكره، أما إذا شرع بفرض أو سنة؛ لم يعد إليها وجوبًا (Ibn Al-Rif'a, 2009).

وقد يقال بأن باعث ذلك أن الترك يفوت طلب المتروك، فالرجوع إليه زيادة في الصلاة ليس لها سبب وليس بمأمور فيها، وذلك ممنوع في الصلاة.

ودليل هذا الضابط: ما رواه زياد بن عِلاقةَ، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاتَه وسلّم، سجد سجدتي السَّهوِ، فلما انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ كما صَنَعتُ. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" (Abu Dawūd, 2009, Al-Tirmidhi, 1996).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو" (Abu Dawūd, 2009).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا (Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, 1989).

وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر- وهو ابن يزيد الجعفي- لكنه متابع (Abu Dawūd, 2009).

ومن تطبيقات التلبس بالفرض:

- المنفرد لو عرضت له سجدة تلاوة فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجد؛ لم يجز، لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه لو عاد يكون قد زاد ركوعًا (Al-Zarkashi, 1985, Al-Nawawi, n.d).
- إذا نسي المصلي تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره؛ لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبح؛ لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه (Al-Nawawi, n.d).
- أن يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائمًا؛ فلا يجوز له العودة إلى التشهد (Al-Sherbiny, 2003, Al-Nawawi, n.d).
- أن يترك القنوت حتى يسجد؛ فلا يجوز له العودة على القنوت (Al-Nawawi, n.d).
- أن يترك جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائمًا؛ فلا يجوز له العودة إلى جلسة الاستراحة (Al-Nawawi, n.d).

وحكم العود إلى السنة بعد التلبس في الفرض في جميع هذه الحالات: بطلان الصلاة إن كان عامدًا عالمًا بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا؛ لم تبطل، ويسجد للسهو (Al-Sherbiny, 2003).

وبطلان الصلاة إنما يكون إذا حصل تمام التلبس بالفرض؛ لذا نبه الإمام النووي على ذلك في مسألة سجدة التلاوة أنه لو بدا له أن يسجد للتلاوة قبل بلوغ حد الركوع؛ جاز (Al-Nawawi, n.d).

ومن تطبيقات التلبس بالسنة: أن يترك دعاء الاستفتاح ويبدأ بالتعوذ، ثم يعود ليأتي بالاستفتاح؛ فلو عاد في هذه الحالة؛ لم تبطل صلاته (Al-Nawawi, n.d).

وفي العود للقيام لأجل تكبيرات العيد تفصيل ينظر في كتب الفقه (Al-Nawawi, n.d).

ومن مستثنيات هذا الضابط: إذا ترك السنة وتلبس بفرض وعارضه فرض المتابعة، كما لو ترك الإمام التشهد الأول ناسيًا، فتابعه المأموم، ثم عاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب، فيعود المأموم على الأصح؛ لأن متابعة الإمام فرض، بخلاف الإمام والمنفرد فإنهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنة (Al-Zarkashi, 1985).

المطلب الثاني: ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

نص الإمام النووي على هذا الضابط في شرحه للمهذب وصرح بكونه ضابطًا، وهو من ضوابط مبطلات الصلاة، ونقله عن القاضي أبي الطيب الطبري، فقال: "والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة" (Al-Nawawi, n.d).

ومن تطبيقاته:

- إذا أكل المصلي في صلاته أو شرب فيها عامدًا؛ بطلت صلاته، ولا تفرقة في البطلان بين كون المأكول المتعمد كثيرًا أو قليلاً (Al-Nawawi, n.d).
- إن كان بين أسنان المصلي شيءٌ من طعام فابتلعه عمدًا؛ تبطل الصلاة، لأن ذلك مما يبطل صيام الصائم (Al-Nawawi, n.d).
- إذا ابتلع المصلي نخامة نزلت من رأسه عمدًا؛ بطلت صلاته، لأن ذلك يبطل صيام الصائم (Al-Nawawi, n.d).
- إن ابتلع شيئًا مغلوبًا، بأن جرى ريقه بباقي الطعام بغير تعمد منه، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها؛ لم تبطل صلاته، لأن ذلك لا يبطل الصيام (Al-Nawawi, n.d).
- إذا وضع الصائم في فمه سكرةً أو نحوها فذابت ونزلت إلى الجوف بلا مضغ ولا حركة منه لها؛ تبطل صلاته على أصح القولين؛ لكون الصيام مما يبطل بذلك بلا خلاف (Al-Nawawi, n.d).
- لو أمسك في فمه حصاة، لا تبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يبطل صومه (Al-Nawawi, n.d).
- إن ترك في فمه لقمة، ولم يزدردها؛ لا تبطل صلاته، لأنه ليس بأكل، ولا عمل طويل (Al-Nawawi, n.d, Al-Rwyāni, 2009).

ومن ذلك مما يعد من القضايا المعاصرة وربما يقع في سؤالات العامة لمجالس الإفتاء ما يَتَلَوّن به لعاب الإنسان أحيانًا جراء تناوله لبعض المأكولات أو المشروبات ذات الألوان أو الصبغات المخصوصة التي تضفي على فم آكلها لونًا مخصوصًا، كالعصائر والقهوة وغيرها، ويصلي وهو على هذه الحالة فيبتلع ريقه المتغير بهذه الألوان، فهل إذا دخل في الصلاة وقد تَلَوّن لعابه بها تبطل صلاته لبطلان صيامه بها؟

أورد الشيخ شطا الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين أنه وقع البحث سابقًا بين العلماء فيما قيل في إبطال الصوم بسواد الفم من أثر سواد القهوة، أو خضرته بخضرة القات، وأورد خلافًا فيها، فذكر أنه استقرب الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله عدم البطلان بتغيره بسواد القهوة، وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة وغيرها، وعلل ذلك بأن مجرد الطعم الباقي في الفم من أثر الطعام أو الشراب لا أثر له في الإبطال، إذ ليس هو عينًا داخلةً إلى الجوف فتبطل الصلاة ومن قبلها الصيام. وإن كان أورد رحمه الله اختلافًا بين ما تتركه القهوة من أثر، وبين ما يتركه غيرها، من جهة أن تغير لون اللعاب بالقهوة يدل على أن هذا ليس مجرد لون وإنما هو عين، ثم نحا إلى أنه يحتمل أن يكون حكم القهوة كحكم غيرها من البقايا اللونية، فيحكم فيها بعدم الضرر؛ لاحتمال اكتساب اللون هنا في القهوة بالمجاورة؛ فلا يضر، وهذا هو الأقرب أخذًا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور (Al-Dimiaṭi, 1997).

ثم قرر الدمياطي ضابط ذلك حيث قال: "والحاصل الذي يؤخذ من كلامهم أنه إن علم انفصال عين في الريق ضر بالنسبة للصلاة والصوم، وإلا فلا، وإن تغير لونه أو ريح" (Al-Dimiaṭi, 1997).

ومن المسائل المعاصرة أيضًا في هذا الباب: تناول مرضى القلب لقرص يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، والذي يحمل اسم: ثلاثي نترات الغليسيريل Glyceryl trinitrate (GTN)، وهذا الدواء لا يُبلع وإنما يوضع تحت اللسان

لحين ذوبانه، حيث تؤخذ حبة واحدة من الدواء حسب التركيز الذي وصفه الطبيب عند بداية الشعور بالألم، ومنطقة ما تحت اللسان -كما يقرر الأطباء- هي أسرع المناطق في جسم الإنسان في امتصاص العلاج.

وعليه فلو تشربها الجسم عن طريق المسام، ولم يصل إلى الجوف شيء من مادتها؛ فيحكم بأنها لا تبطل الصيام، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي؛ كما ويحكم بعدم بطلان الصلاة تبعًا لذلك إن احتاج المصلي لتناولها أثناء صلاته (Majma‘ Al-Fiqh Al-Islamī Journal, 1997).

ومن مستثنيات هذا الضابط:

- المضغ وحده من غير وصول شيء منه إلى الجوف، كمضغ العلك العربي، يبطل الصلاة ولا يبطل الصوم؛ إذ يعتبر الفك السفلي من الأعضاء التي تبطل الصلاة بتحركها ثلاث حركات، كما هو ضابط البطلان بالفعل الكثير (Ibn Ḥajar Al-Haytami, 1983).
- لو أكل قليلا ناسيًا فظنّ البطلان، ثم أكل قليلاً عامدًا؛ فإن ذلك يبطل الصوم -لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظنّ البطلان فلما أكل بطل صومه تغليظًا عليه- ولا يبطل الصلاة -لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها-، ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الآكلين قليلاً، لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقًا (Al-Sherwāni, 1983).
- لو كان ناسيًا للصلاة، أو جاهلاً تحريم الأكل فيها، وكان قريب العهد بالإسلام، أو كان قد نشأ بعيدًا عن العلماء؛ فلا تبطل صلاته بالأكل إن كان قليلاً، بخلاف ما لو كان كثيرًا فإنها تبطل به مطلقًا، بخلاف الصوم (Al-Jāwi, n.d).

المطلب الثالث: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها، وإن كان قليلًا لم يبطلها.

نص على هذا الضابط الإمام النووي كذلك في شرح المهذب، وصرح بتسميته بالضابط، ويصدق عليه بالفعل مفهوم الضابط الذي أسلفنا الكلام عنه في التمهيد؛ لما أنه مخصوص بأفراد بابٍ.

قال الإمام النووي: "فمختصر ما قاله أصحابنا: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط" (Al-Nawawi, n.d).

فالمصلي إن فعل في صلاته أفعالًا زائدةً على المشروع فيها، فهي على وجهين: إما أن تكون من جنس أفعال الصلاة، بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامدًا؛ بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسيًا؛ لم تبطل. وإما أن تكون من غير جنس أفعال الصلاة؛ فتبطل الصلاة بالكثير منها دون القليل (Al-Sherbiny, 2003, Al-Nawawi, n.d).

وثَمَّ خلافٌ في ضبط القليل والكثير، صحّح فيه النووي القول بأنه يرجع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلًا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، وأشباه هذا. وأما ما عَدَّه الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة؛ فتبطل الصلاة، ثم قال النووي: "قال أصحابنا: على هذا، الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف" (Al-Nawawi, n.d).

ومن المسائل المعاصرة التي يمكن أن يتحاكم فيها إلى هذا الضابط: إخراج الهاتف من الجيب أو إدخاله فيه أو إغلاقه أثناء الصلاة بحركات خفيفة غير متوالية؛ فلا تبطل الصلاة إن كان على هذه الصفة من كونها خفيفة قليلة وغير متوالية، وإن كانت هذه الحركات بالأصبع من غير تحريك اليد كلها، فإنها تعد حركات غير مبطلة، ما لم تكن تلاعبًا لمنافاته الصلاة (Ibn Ḥajar Al-Haytami, 2000).

المطلب الرابع: من زال عقله بسبب غير مُحَرَّم فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه (Al-Nawawi, n.d)

نَصَّ على هذا الضابط الإمام النووي في "المجموع"، وبيانه: أن من زال عقله بسبب غير مُحَرَّم، كمن جُنَّ، أو أغمي عليه، أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره على شرب مسكر؛ فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، سواءٌ قَلَّ زمن الجنون والإغماء أو كثر.

أما إذا زال عقله بمُحَرَّم بأن شرب المسكر عامدًا عالمًا به مختارًا، أو شرب دواءً يزول به العقل لغير حاجة؛ لم تصح صلاته في ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء (Al-Nawawi, n.d).

ودليل هذا الضابط: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع (Abu Dawūd, 2009).

ومن تطبيقاته:

- إذا لم يعلم كون الشراب مسكرًا أو كون الدواء مزيلًا للعقل؛ لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالإغماء، فإن علم أن جنسه مسكر وظنَّ أن ذلك القدر لا يسكر؛ وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام (Al-Nawawi, n.d).
- لو قفز من موضع فزال عقله: إن فعله لحاجة؛ فلا قضاء عليه، وإن فعله عبثًا؛ لزمه القضاء (Al-Nawawi, n.d).

ومن المسائل المستجدة في زماننا: ما ظهر من المخدرات بأنواعها، فهي تأخذ حكم تناول "الحشيشة" التي نص عليها فقهاؤنا، ومن ذلك ما نص عليه الإمام النووي: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمها حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات" (Al-Nawawi, n.d).

المطلب الخامس: إن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان

وهذا الضابط صَرَّح به الشيرازي في "المهذب"، ووافقه النووي، وحاصل معناه: أن السهو يتداخل فيكفي سجود واحد لأكثر من سهو.

قال النووي: "قال أصحابنا: إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر، من نوع أو أنواع، بزيادة أو بنقصان أو بهما؛ كفاه للجميع سجدتان، ولا يجوز أكثر من سجدتين" (Al-Nawawi, n.d).

ودليل هذا الضابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّم من ركعتين في صلاة رباعية، وكَلَّم بعد سلامه منها ذا اليدين، وهذا سهوٌ ثانٍ، ولما سجد للسهو اقتصر على سجدتين (Muslim, n.d, Al-Bukhāri, 1422H)، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أَخَّرَ إلى آخر صلاته دَلَّ على أنه إنما أَخَّرَ ليجمع كل سهو في الصلاة (Al-Nawawi, n.d).

ومن تطبيقاته:

- لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره؛ فالأصح أنه لا يعيد سجود السهو (Al-Nawawi, n.d.)
- لو تكلَّم أو سَلَّم بين سجدتي السهو أو فيهما؛ فإنه لا يعيده بلا خلاف؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل (Al-Nawawi, n.d).
- لو ظَنَّ أنَّ سهوه لترك القنوت فسجد له، فبان قبل السلام أنه بغيره، فوجهان: أحدهما: يعيد السجود لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، وأصحهما؛ لا يعيده، لأنه قصد جبر الخلل (Al-Nawawi, n.d).
- لو سجد للسهو ثلاثًا؛ لم يسجد لهذا السهو (Al-Nawawi, n.d).

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية التي تختص بمسألة فقهية

في الحديث عن الضوابط التي تختص بمسألة فقهية واحدة هذا يعني أن هذه الضوابط ستكون في الغالب مقتصرة على تطبيق فقهي واحد، بالإضافة إلى أنها ستكون خالية من الاستثناءات، فمن هذه الضوابط:

المطلب الأول: السكوت يسيرًا كان أم طويلاً لا يبطل الصلاة (Al-Nawawi, n.d)

وهذا الضابط يلخص ما صححه الإمام النووي في حكم السكوت في الصلاة، حيث ذكر أنه ينبغي للمصلي ألا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه، فإن سكوته حينئذ مأمور به، أما سكوته في غير هذا فهو على التفصيل الآتي:

- أن يكون سكوتًا يسيرًا في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده، وحكمه: أنه لا تبطل صلاته بهذا السكوت (Al-Nawawi, n.d).
- أن يكون سكوته طويلاً لعذر، بأن نسي شيئًا مثلاً فسكت طويلاً ليتذكره، وحكمه: أنه لا تبطل صلاته في ذلك على المذهب، وفيه خلاف، فقد نسب الإمام النووي لبعض العلماء من الخراسانيين القول ببطلانها في هذه الحالة، وضَعَّفَ الإمام النووي هذا القول (Al-Nawawi, n.d).
- أن يكون سكوته طويلاً من غير عذر، وحكمه: أن صلاته لا تبطل على ما صححه الإمام النووي من وجهين مشهورين، ثانيهما البطلان (Al-Nawawi, n.d).

ثم فَرَّع الإمام النووي على ذلك أنه:

- لو سكت طويلاً ناسيًا أنه في صلاة مثلاً فالحكم مبني فيه على الخلاف في السكوت طويلاً بعذر، فمن قال بعدم البطلان -وهو الراجح- صحح هنا عدم البطلان أيضًا، ومن رجح غير ذلك حكم بالبطلان (Al-Nawawi, n.d).

ومما ينبني عليه في الفتوى: أنه لو جلس في التشهد مثلاً، وغاب عنه ماذا يقرأ الفاتحة أو التشهد؛ فالأولى أن يبقى ساكتًا إلى أن يتذكر ما يقول.

المطلب الثاني: كل صبي صحت صلاته صحت إمامته

نص على هذا الضابط الإمام النووي، وذكره الشيرازي بمعناه (Al-Nawawi, n.d).

والمقصود بالصبي هنا هو الصبي المميز، واختلف فيه، وصَوَّب النووي أن التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبل ذلك، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعًا وعشرًا وأكثر (Al-Nawawi, n.d).

ودليله: أن عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- كان يؤم قومه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن سبع سنين (Al-Bukhāri, 1422H).

واختلف في صحة إمامة الصبي في صلاة الجمعة، وصَحَّحَ النووي ما يوافق عموم هذا الضابط في كون الصبي يصلح إمامًا للجمعة، لكونه يصلح إمامًا في غيرها (Al-Nawawi, n.d).

المطلب الثالث: يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته

صرَّح بهذا الضابط الإمام النووي في "المجموع"، وذكر أن الإمام الشافعي نص عليه في "الأم" (Al-Nawawi, n.d).

ودليله: أنه يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة، كما لو دَلَّ أعمى على محراب فيجوز لهذا الأعمى أن يصلي بناءً على خبر هذا الصبي، وكذلك يقبل قول الصبي في الإذن في دخول الدار فيما لو استأذن أحدهم في دخول الدار فأذن الصبي؛ يقبل إذنه، وكذلك في حمل الهدية، لو أرسل أحدهم هديةً مع ابنه الصغير مثلًا فيجوز للمهدى إليه أن يقبل الهدية بناءً على إخبار هذا الصبي بأنها هدية. ومع القول بصحة أذانه، إلا أن يكره، سواء كان مراهقًا أو دونه (Al-Nawawi, n.d).

المطلب الرابع: الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين، لم يجز بين الخطبة والصلاة (Al-Nawawi, n.d)

نص على هذا الضابط الإمام الشيرازي في "المهذب"، والمقصود بالصلاتين المجموعتين؛ الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في السفر ونحوه، فإنه إذا حصل فاصل بينهما طويل؛ لم تصح نية الجمع، فكذلك إذا فصل بين خطبة الجمعة وصلاة الجمعة بفاصل طويل، فعليه حينئذٍ أن يعيد الخطبة وجوباً ثم يصلي بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر. أما الفصل اليسير فلا يمنع الجمع بين الصلاتين، فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة (Al-Nawawi, n.d).

والشأن في ذلك مما قال الإمام النووي أن الجمع بينهما صيرهما كصلاة واحدة، فكما يحرم الفصل بين الركعات يحرم الفصل بين الصلوات المجموعة، فتتعين الموالاة بينهما ويحرم الفصل، وبحصوله تبطل الصلاة.

وضابط الفصل بين الصلاتين المجموعتين عرفي كما قال الإمام النووي في "منهاج الطالبين"، لأنه لم يرد له عن الشرع ضابط فيحال إلى العرف فما حكم العرف فيه بالطول فهو المبطل. ومن الصور التي قيل فيها بأنها من الطول ما لو فصل بين الصلاتين أو بين الخطبتين بزمان يتسع لركعتين بأخف ممكن، بحيث مر زمان يتسع لفعل الصلاة في أركانها فقط من غير سنن (Ibn Ḥajar Al-Haytami, 1983).

ومن تطبيقاته: أنه إن خطب الجمعة بالعدد -أربعين رجلًا- ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل؛ صلى الجمعة، لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين (Al-Nawawi, n.d).

المطلب الخامس: من نسي صلاةً ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات

هذا الضابط نص عليه الإمام الشيرازي في "المهذب"، وذكر النووي في معناه أنه إذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا لزمه أن يصلي خمس صلوات، وهذا ما نص عليه الشافعي في "الأم" وغيره من الأصحاب (Al-Nawawi, n.d).

بينما ذهب المزني من الشافعية إلى أنه يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم، وضَعَّف الشيرازي هذا القول؛ لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات (Al-Nawawi, n.d).

وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الأوليين لأن الجهر يكون في ثلاث صلوات، والحكم للغالب (Al-Nawawi, n.d).

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

ا. النتائج:

1. دراسة أربع قواعد فقهية، وهي: المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض، المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره.
2. دراسة خمسة ضوابط مختصة بالأبواب الفقهية، وهي: من تلبس بفرض أو سنة فلا يتركه للعود إلى سنة، ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها وإن كان قليلًا لم يبطلها، من زال عقله بسبب غير مُحَرَّم فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه، إن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان.
3. دراسة خمسة ضوابط مختصة بالمسائل الفقهية، وهي: السكوت يسيرًا كان أم طويلاً لا يبطل الصلاة، كل صبي صحت صلاته صحت إمامته، يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته، الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، من نسي صلاةً ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات.

ب- التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات في استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من بقية أبواب الفقه في كتاب المجموع شرح المهذب، والاستفادة منها في الفتوى والدرس الفقهي.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

The Jurisprudential Rules and Regulations which Extracted from The Book of Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab - The Chapter of Prayer

Moayad Hamdan Mousa, Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Al-Motasem Ismail A Assuliman, Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Mouad Said Hawa, Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Abstract

The study aims to extract the most prominent jurisprudential rules and regulations from the book of Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab - the chapter of prayer. Whether which was stipulated by Imam Al-Shirazi in the text of Al- Muhadhab, or that which Imam Al-Nawawi stipulated in Al-Majmū‘, with an explanation of the meaning of the rule or regulation and the evidence on which it was supported into it, in addition to the applications that flow from it, and whatever is excluded from it is considered an exception - if any -.

The study followed the inductive and analytical approach, by extrapolating the chapter of prayer from the book of Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab to extract the most prominent jurisprudential rules and regulations that were mentioned in it, its analysis which is represented by clarifying the meaning of the rule or regulation, its evidence, its most prominent applications, and its exceptions - if any -.

The result of this study was an analysis of the results of fourteen jurisprudential rules and regulations, some of them were rules that were not specific to a jurisprudential chapter, and concerning the regulations, some of them were specific to a jurisprudential chapter, and some were specific to a jurisprudential issue.

It became clear through this study the great importance which is contained in the book of Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab concerning referencing issues to their jurisprudential rules and regulations, which is represented by the rules and regulations which are mentioned in this study in the chapter of prayer.

The study recommends conducting further studies in extracting jurisprudential rules and regulations from the rest of the jurisprudence chapters in the book of Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab and gain benefits from it in Islamic verdicts (Fatwa) and jurisprudence lessons.

Keywords: Rules, Regulations, Al-Majmū‘, Al-Nawawi, Prayer.

المصادر والمراجع

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1994م)، **المفصل في القواعد الفقهية**. (ط2). الرياض: دار التدمرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢ه)، **صحيح البخاري**. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البورنو، محمد صدقي. (2003م)، **موسوعة القواعد الفقهية**. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجاوي، محمد بن عمر. (د.ت)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1989م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ومعه حاشية الشرواني والعبادي. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (2000م)، **المنهاج القويم**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، أحمد بن محمد. (1985)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م)، **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي. (ط1). دار الرسالة العالمية.

الدمياطي، عثمان بن محمد شطا. (1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. (ط1). بيروت: دار الفكر.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (2009م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (ط أخيرة). بيروت: دار الفكر.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م)، **بحر المذهب**. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1991م)، **الأشباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير، محمد عثمان. (2007م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. (ط2). عمان: دار النفائس.

الشربيني، محمد بن محمد. (2003م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1991م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (ط جديدة). بيروت: دار الكتب العلمية.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (2003م)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (1997)، العدد العاشر، الجزء الثاني.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ)، **لسان العرب**. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الندوي، علي أحمد. (1994م)، **القواعد الفقهية**. (ط3). دمشق: دار القلم.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت)، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

List of References

Abu Dawūd, S. (2009), *Sunan Abi Dawūd*. Manuscriptology by: Sho'ayyb Al-Arna'out, Muhammad Kamel Qara bulli. (1st ed).Dar Al-Resalah Al 'alamiah.

Al-'abdul Laṭif, 'A. (2003), *Al-Qawa'id w Al Ḍawabet Al-Fiqhyya Al Motaḍamenah Leltayysīr*. (1st ed). AL Madinah AL Munawwarah: Deanship of Scientific Research, Islamic University.

Albaḥussein, Y. (1994), *Al-Mofṣil fi Al-Qawā'ed Al-Fiqhia*. (2nd ed). Riyadh: Dār Al Tadmuriya.

Al-Borno, M. (2003), *Mawso'at Al Qwa'ed Al Feqhyya*. (1st ed). Beirut: Mo'asast Al-Resala

Al-Bukhāri, M. (1422H), *Saḥiḥ Al-Bukhāri*. Beirut: Dar Ṭwq Al-Najāt.

Al-Dimiaṭi, 'A (1997), *I'e'ant Al Ṭalbin 'ala Hal A'lfaẓ Fath Al Mo'en*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Fayyumi, A. (n.d). *Al Miṣbaḥ Al Monir Fi Gharīb Al Sharḥ Al Kabīr*. Beirut: Al Maktabah Al-'ilmiyah.

Al-Ḥamwi, A. (1985). *Ghamz 'wīon Albaṣai'r Fi Sharḥ Al-Ashbāh wāl-Naẓa'ir*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Al-Jāwi, M. (n.d). *Nehayyat Al Zien fi I'rshad Al Mobtad'en*. (1st ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nadwi, A. (1994), *Al-Qawa'id Al-Fiqhyya*. (3rd ed). Damascus: Dār Al-Qalam.

Al-Nawawi, (n.d). *Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhadhab*. Manuscriptology by: Muḥammad Najeeb Al-Muṭi'i. (1st ed). Beirut: Dār I'ḥyya' Al Torath Al 'arabi

Al-Ramli, M. (1984), *Nehayyat Al Moḥtaj Fi Sharḥ Al Minhaj*. (last ed). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Rwyāni, 'A. (2009), *Baḥar Al Madhab*. Manuscriptology by: Tariq Fatḥi Al Sayyed. (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Al-Sherbiny, M. (2003), *Moghni Al Moḥtaj I'la Ma'rfat Ma'ani Alfaẓ Al Minhaj*. (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Al-Subki, 'A. (1991), *Al-Ashbāh wāl-Naẓa'ir*. Manuscriptology by: 'adel Aḥmed 'abdel Mawjud and 'ali Muḥammad Mo'awaḍ. (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Al-Tirmidhi, M. (1996). *Sunan Al-Tirmidhi*. Manuscriptology by: Bashar 'awad Ma'rouf. (1st ed). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Zarkashi, M. (1985), *Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhyya*. (2nd ed). Kuwait: Kuwait Ministry of Endowments.

Ibn *'Abd al-Salam, 'e. (1991), Qawa'id Al 'Aḥkam Fe Maṣaleḥ Al 'Anam.* Reviewed and comment on it: Ṭaha 'Abd Al-Ra'wf Sa'd. (new ed). Beirut: Dar Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Ibn Al-Rif'a, A. (2009), *Kefāyat Al-Nabih* fi *Sharḥ Al*-Tanbih. Manuscriptology by: Magdy Muhammad Sorour Basloum. (1st ed.) Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. (1989), Al-Talkhīṣ Al-Habīr Fe Takhrīj Aḥādīth Al-Rāfi'ī Al-kabīr. (1st ed).. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Ḥajar Al-Haytami, A. (1983), *Tuḥfat Al-Muḥtāj Fi Sharḥ Al-Minhāj.* And with it the footnote by Al-Sherwāni and Al-'Abādi. Egypt: Al-tijāriah Alkubra library.

Ibn Ḥajar Al-Haytami, A. (2000), *Al-Minhāj Al-Qawīm*. (1st ed.) Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Ibn Manẓūr, M. (1414H), *Lisān Al-'arab*. (3rd ed). Beirut: Dār Ṣāder.

Ibn Najīm, Z. (1999), *Al-Ashbāh wāl-Naẓa'ir 'ala Madhhab Abi Ḥanifah Al-Nu'mān*. Footnotes and Hadith documented by: Sheikh Zakaria 'omirat. (1st ed) Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Ibn Sayyidah, A. (2000). *Al-Moḥkam W Al-Muḥiṭ Al-A'aẓam*. Manuscriptology by: Abdul Ḥamid Hindawi. (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al- 'ilmiyah.

Majma' Al-Fiqh Al-Islamī Journal. (1997) Tenth Edition, Part Two.

Muslim, M. (n.d). *Saḥiḥ Muslim*. Manuscriptology by: Muẓammad Fouad 'abdul Baqi. Beirut: Dār I'ḥyya' Al Torath Al 'arabi

Shabir, M. (2007), *Al-Qawa'id Al Kolyyah w Ḍawabet Al-Fiqhyya Fe Al Shari'a Al I'slamyyah*. (2nd ed). Amman: Dar Al Nafai's.